

يساوي عشرة مثلاً فيقتضه درهمين ثم رماة الثاني تقتصر درهمين  
 يضمن الثاني للاول ما تقتضه جراحتهم وهو درهمان وبقي من قيمته  
 ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو ثلثة دراهم وهي نصف قيمته  
 مجزواً بجراحتين ثم اذا مات يضمن النصف الاخر وهو ثلثة ايضا لان  
 فوت عليه اللحم ولا يضمن النصف الاخر من اللحم بعد الموت وان كان  
 يعوون اللحم فيه موجبة القتل لانه ضمن ذلك للنصف حيا ولو ضمنه  
 بعد الموت كان متكسراً فانما بان يضمن قيمته حيا ثم يضمن قيمته  
 بعد الموت وهذا لا يجوز فانهم **قولهم** وان كان الرامي ثانياً هو  
 الاول اي هو الرامي الاول فحكم الاباحة ما قلنا وهو ان الرامي ان  
 لم يتخذ برمية الاول وقت له برمية الثاني يجل وان التخمير برمية الاول  
 وقت له برمية الثاني لم يجل لان في الاول لم يخرج من جيز الامتاع  
 وكانت ذكوته اضطراره وفي الثاني صار قادراً على الذكوة الاختيارية  
 ولم يذكته فيخرج **قولهم** وصار له اي وصار حكم هذه المسئلة كما لو رمى  
 صيداً على جبل فاتخذ ثم رماة ثانياً فان له لا يجل لان الرامي الثاني  
 يتخمير **قولهم** ويجل صيداً ما لا يركل كحمة مثل الثعلب والنمر وسائر  
 السباع وكذلك للطيور الحرمة لقوله تعالى فاصطادوا مطلقاً  
 ولان اصطياد سبب الانتفاع بجلكه او شقيره او يشبهه اولدغ شدة  
 وكل ذلك مشروع **قولهم** ولورثي صيداً ورماة اخر فاصاب سهم  
 الثاني سهم الاول فردة الي صيد اخر فقتله حله ان سمي للثاني  
 وفي هذا يقصده وهو انه ينظر ان كان السهم الاول بحاله يقبل  
 انه لا يبلغ الي الصيد بدون وقع للثاني فالصيد للثاني لانه هو الاخذ  
 حتى لو كان الثاني جوسياً او محرماً لا يجل وان كان للسهم الاول  
 حالك يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد الاول لانه هو السابق  
 في الاخذ فان كان الثاني جوسياً او محرماً لا يجل استخساناً لانه اوجب  
 زيادة قوة في السهم الاول فوجب الحرمة احتياطاً **قولهم** ولورثي

دخ

وي صيدا يعرض او يبتدته فاصاب سهماً فرفعه اي رفع السهم فقتل  
 صيداً اخر جازاً لان اندفاع السهم بالوا سيطرة اصيب الي الرامي فكانه رماة  
 بها **قولهم** ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها اي  
 في الشبكة صيد ففوله اي لنا صيد الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى ان  
 ما نصب قسطاً ما يتعلق به صيداً لا يملكه صاحب القسط الا اذا قصد بتصب  
 القسط الاصطياد وكذلك اذا جاز رجل يربوا في ارضه لا يريد به الصيد  
 فوقع فيها صيد فهو لمن اخذ لان الصيد لمن اخذ بالحري **قولهم** ولو  
 نصبها اي ولو نصب الشبكة في ارض الغير للجان وتخن فوقع فيها صيد لم  
 يكن له حق باخذ لانه لم يرد نصبها الاصطياد والمخيم لا يضاف الي السبب  
 الا بالقصد الصحيح ولختمه بملكه بالاختيار بالحري **قولهم** ومن اخذ صيداً  
 اذ فرغته او بيضه في دار رجل او ارضه فهو له اي لاخذ لان الصيد  
 يبي وبذ هبة يصير طاباً ويظهر فيملكه بالاختيار وهذا بخلاف ما اذا وجد  
 الخلع كواراته في ارض رجل فخرج منه غسل كان ذلك لما جاز الا ارض  
 ولا سببه لاخذ على اخذ لانه ليس مثل الصيد **قولهم** الا ان يقع الباب  
 اي الا ان يقع صاحب الدار الباب لاجازان الصيد الذي دخل في داره  
 فيبيد يملكه باجران ولو اعلق الباب ولم يعلم به لم يضره الشاخي ولو  
 خرج الصيد بعد ذلك واخذ رجل يملكه بخلاف الاول حيث لا يملكه **قولهم**  
 ولو نصب شبكة فوقع فيها صيداً او رمي شخصاً فتعلقت به سمكة فاضطرغ  
 الي الصيد اضرب من الشبكة او السمكة من البيض حتى جاز القصيد  
 اضرب من الشص حتى انقطعت الشبكة وانقطع خيط الشص وكلمها  
 تصادها اخر فمصا له اي لاخذها فما خرجا من ملكه فكلواهما فصارا  
 لخالهما الاول في الاباحة فاستوي عليهما بيد الاخذ فكلتا الشخصين  
 بالكد والفتح حريه معوججاً يصاد فيها السمك **قولهم** ولو لم يخلق اي  
 ولم يخلص الصيد من الشبكة او السمكة من الشص حتى جاز الصيد  
 وقدر على اخذ ثم خطن وانكثت فهو علي ملكه لان بعد ان يخلق

والبيض؟